

أحكام عجز الزوج عن النفقة وسوء المعاشرة دراسة فقهية استدلالية مقارنة

The Rulings on a Husband's Inability to Provide Maintenance and
Poor Marital Conduct:
A Comparative Jurisprudential and Evidential Study

إشراف

أ.د. رغد مهدي عبد الأمير
جامعة المثنى - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم علوم القرآن - الدراسات العليا

Researcher: Ayat Aziz Abbas

University of Al-Muthanna / College of Education for Human Sciences

Department of Quranic Sciences / Postgraduate Studies

Ayataziz746@gmail.com

الباحثة:

آيات عزيز عباس

جامعة المثنى - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم علوم القرآن - الدراسات العليا

Supervisor:

Prof. Dr. Raghad Mahdi Abdul-Amir

Dr. Raghad Mahdi

raahed@mu.edu.iq

الملخص

والإجراءات المتبعة. ويُعد الرأي القائل
بجواز فسخ الزواج عند ثبوت الضرر
أو الإعسار المالي أكثر اتساقاً مع
مقاصد الشريعة الإسلامية، لا سيما في
حفظ كرامة الإنسان، وتحقيق العدالة،
وإزالة الضرر.

الكلمات المفتاحية :

الأحكام التكليفية، العاجز، الفقه
الإسلامي، العبادات، المعاملات،
الجنایات، القواعد الأصولية.

تتناول هذه الدراسة الآثار الشرعية
لعجز الزوج عن النفقة، وحالات
إساءة المعاملة الزوجية في الفقه
الإسلامي. وتعرض آراء المذاهب الفقهية
الخمسة الكبرى - الحنفي، المالكي،
الشافعي، الحنبلي، والإمامي - في
مسألة حق الزوجة في طلب التفريق
عند تعرضها للإهمال المالي أو المعاملة
الضارة. وقد تبين من خلال البحث
أن أكثر الفقهاء يُجيزون للزوجة طلب
التفريق القضائي في حال ثبت الضرر أو
العجز، مع وجود تفاوت في الشروط

وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد، النبي الرحمة، وعلى آله الطاهرين وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن من أهم مقتضيات عقد النكاح، التي رتبها الشريعة الإسلامية، وجوب النفقة على الزوج، وحسن المعاشرة للزوجة، باعتبارهما من الحقوق الأساسية التي تُبنى عليها الحياة الزوجية المستقرة، وتُحقق بها مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية. فقد أناط الشارع بالزوج القيام بالنفقة بكل أنواعها - من طعام، وكسوة، ومسكن - حتى لو كانت الزوجة غنية، وعدّ الإخلال بهذا الواجب موجباً للضرر والخلل في عقد الزواج.

غير أن الواقع لا يخلو من حالات يعجز فيها الزوج عن النفقة إما لفقر طارئ أو إعسار دائم، أو يسيء فيها العشرة من خلال الضرب أو الشتم أو الهجر أو التضييق، مما يُثير تساؤلاً شرعياً مهماً عن حكم استمرار الزواج في ظل هذا العجز أو السوء في المعاملة، ومدى ما للزوجة من حق في طلب الطلاق أو فسخ العقد، وما هو موقف المذاهب الفقهية من هذه المسألة التي تمس كيان الأسرة مباشرة.

ومن هنا، يتناول هذا المطلب بيان أقوال الفقهاء وآرائهم المختلفة في حال عجز الزوج عن النفقة أو سوء معاشرته لزوجته، مستندين إلى الأدلة النصية من الكتاب والسنة، ومستصحبين القواعد

Abstract

This study explores the legal Implications of a husband's Inability to provide financial maintenance and cases of marital mistreatment in Islamic jurisprudence. It presents and analyzes the positions of the five major schools of law—Hanafī, Mālikī, Shāfi'ī, Ḥanbalī, and Imāmī—regarding the wife's right to seek separation when faced with financial neglect or harmful treatment. The research finds that most jurists permit the wife to request judicial separation In cases of verified harm or Incapacity, with some variation in the conditions and procedural requirements. The opinion that allows dissolution of the marriage upon proof of harm or financial failure is considered more consistent with the higher objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharī'a), particularly In protecting personal dignity, ensuring justice, and removing harm.

Keywords : Legal Rulings (Ahkam Taklifiya) - The Incapacitated Person - Islamic Jurisprudence - Acts of Worship - Financial Transactions - Criminal Acts - Usuli Principles

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الزواج رحمةً بالعباد، وجعله ميثاقاً غليظاً يقوم على السكن والمودة والرحمة، وأمر فيه بالعدل والإحسان، وحث على المعاشرة بالمعروف،

الفقهية والأصولية الكبرى مثل قاعدة «الضرر يزال» و«لا ضرر ولا ضرار»، ثم بيان الرأي الراجح منها، في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية.

المطلب الأول: أحكام عجز الزوج عن النفقة وسوء المعاشرة.

أولاً: إذا عجز الزوج عن النفقة على زوجته فلها الحق في طلب طلاقها منه ، على تفصيل المذاهب في ذلك الى أقوال.^(١)

القول الأول : إن الإنفاق على الزوجة هو واجباً شرعياً على الزوج، سواء كانت الزوجة فقيرة أو غنية. وفي حال عجز الزوج عن النفقة، فإن للزوجة الحق في رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي. إذا امتنع الزوج عن الإنفاق مع قدرته، أو كان عاجزاً ولم ترضَ الزوجة بالصبر، جاز للحاكم الشرعي أن يطلقها بطلبها، ويقع الطلاق بائناً في هذه الحالات، ويجوز لها أن ترجع أمرها الى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي واذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب نعم اذا كان الزوج مفقوداً وعلمت حياته وجب عليها الصبر وإن لم يكن له مال ينفق عليها منه ولا ولي ينفق عليها من مال نفسه، وهذا

قول المذهب الإمامي^(٢).
واستدلوا بالآية الكريمة : {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...} ^(٣) ، « أن على الرجل نفقة المطلقة الحامل حتى تضع حملها، وإن كانت بائناً»^(٤) ، وبالقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار، إذ في استمرار النكاح ضرر عليها»^(٥).

القول الثاني: قالوا: « إذا عجز الزوج عن النفقة بأنواعها الثلاثة فانه لا يفرق بينهما بهذا العجز ، وكذا اذا غاب عنها وتركها بدون نفقة ، ولو كان موسراً ، وانما يفرض القاضي عليه النفقة ويأمرها بالاستدانة ، وفائدة أمرها بالاستدانة أن نفقتها لا تسقط بالموت ولا بغيره ، متى استدانته ، وأيضاً يكون لها الحق في أن تحيل عليه رب الدين الذي يستدين منه ، بمعنى أنها إذا استدانته تقول لرب الدين : أن هذا الدين على زوجي ، ثم اذا كان موسراً فان لها الحق في بيع ماله في نفقتها ، فان لم تجد ماله تحبسه حتى ينفق ، ولها الحق في بيع كل شيء يمكنها أن تستوفي منه حقها، وسوء ثيابه التي تكفيه لتردده في قضاء حوائجه ، فاذا كان معسراً ، وله ابن من غيرها موسراً أو عم ، أو لها هي أخ موسراً أو عم، فنفتها على زوجها ولكن يؤمر ابنه الموسر أو أخوه الموسر أو عمه أو أخوها أو عمها هي بأداء النفقة »^(٦) ، «فان امتنع حبس حتى ينفق ، فاذا أيسر الزوج دفع اليه ما أنفقه ، ومثل ذلك ما

الشرط الثالث : « أن يدعي العجز عن النفقة ولم يثبت عجزه فانه في هذه الحالة يطلق عليه القاضي حالاً على المعتمد . أما اذا أثبت أنه معسر عاجز ضرب له القاضي مدة باجتهاده رجاء أن يزول عسره ، فان مضت المدة ولم ينفق طلق عليه ، فان مرض في أثناء المدة أوسجن زاد له القاضي فيها» ، فان ادعى أنه موسر ولكنه امتنع عن الاتفاق ف قيل : يحبس حتى ينفق ، وقيل يطلق عليه ، فاذا لم يجب عليه بشيء طلق القاضي عليه فوراً وهذا كله اذا لم يكن له مال ظاهر، والا أخذ من ماله جبراً، وان ادعي الفقر ، فاذا قدر على ما يمسك الحياة فقط ، فانه لا يكفي ويطلق عليه، أما اذا قدر على القوت كاملاً ولو خشناً وقدر على ما يوازي جميع بدنها، فانه لا يطلق عليه ، ولو كانت غنية ، أما ما تقدم من مراعاة حالهما ، فانه في تقدير النفقة ، وما هنا في فسخ العقد ، فان كان غائباً في محل قريب وعرف محله فانه يجب أن يعذر اليه أولاً ، بأن يرسل له ، أما أن ينفق أو يطلق عليه القاضي «^(١١)» وهذا قول المذهب المالكي، ودليلهم : عموم قوله تعالى: {إِفْأَمْسَاكُ مِعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ} ^(١٢) ، «الإمساك بالمعروف هو البقاء مع الزوجة في حالة طيبة دون تعسف أو ضرر، وإذا كانت الأمور لا تحتمل، يُسْرَحُ الزوج زوجته بالإحسان، أي بطلاقة دون أذى» ^(١٣) و بقاعدة: الضرر

اذا كان له أولاد صغار ، وهو معسر ، وله ابن موسر أو أخ موسر ، فان على واحد من هؤلاء الموسرين الانفاق ، ثم يرجع على الأب اذا أيسر ، كما يأتي ، وتجبر الأم على ارضاع ولدها أن لم يقبل ثدي غيرها ، أو كان أبوه عاجزاً عن مرضعة سواها، ولها أجرة مثلها تأخذها عند يساره» وهذا قول المذهب الحنفي» ^(٧)

ودليلهم : عن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان، أنها قالت للنبي (ص):

«إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال رسول الله (ص): خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ^(٨) ، « وبالقياس على الدَّين، فكما أن الديون تُثبت مع الإعسار، فكذا النفقة» ^(٩)

القول الثالث - قالوا : « اذا لم ينفق الزوج على زوجته ، فلها طلب الفسخ ، والحاكم يطلق عليه رجعية بشروط ^(١٠) : الشرط الأول : أن يعجز عن النفقة من أطعام أو كسوة في الحال أو في المستقبل، أما العجز عن النفقة المتجمدة الماضية، فانه لا يجعل لها الحق في طلب الفسخ ، لأنه دينا في ذمته يصبح».

الشرط الثاني : « أن لا تعلم عند العقد فقره وعدم قدرته على الانفاق ، فان علمت ورضيت فلا حق لها في طلب الفسخ ، فاذا كان شحاذاً وقبلته على ذلك . ثم ترك مهنة الشحاذة ، فان لها حق طلب الفسخ لأنها رضيت بمهنة فترکہا».

يزال، والضرر ظاهر في إمساك الزوجة بلا نفقة^(١٤).

القول الرابع - قالوا: « إذا عجز الزوج فلم يستطع الانفاق على زوجته أقل النفقة المتقدمة بأنواعها الثلاثة، من اطعام ، وكسوة ، ومسكن ، ولو كان المسكن غير لائق بالمرأة ، فان صبرت على ذلك ، كأن انفقت على نفسها من مالها صارت النفقة المقررة لها ديناً في ذمته تأخذها منه متى أيسر ، ما عدا المسكن والخادم فانهما يسقطان، لأنهما ليسا بتمليك ، بل امتاع للمرأة ، ويشترط في بقاء النفقة ديناً عليه ، أن تمكنه من نفسها ، فلم تمنعه عن التمتع بها تمتعاً مباحاً، وان لم تصبر فلها فسخ الزواج ، بشرط أن ترفع الأمر الى القاضي ، وعلى القاضي أن يمهله ثلاثة أيام ليتحقق فيها من اعساره ، ثم يفسخ العقد في صبيحة اليوم الرابع ، أو يأمرها هي بفسخه ، بفسخه ، ومثل القاضي المحكم، فاذا لم يكن في جهتها قاض ولا محكم أمهلتها ثلاثة أيام، وفسخت العقد في صبيحة الرابع بنفسها ، فان سلمها النفقة قبل مضي المدة فلا فسخ ، ويشترط للفسخ أن يثبت عجزه عن أقل الطعام، وهو مد ، فان قدر على أن يأتيها كل يوم بمد من الحب وعجز عما عداه من أدم ولحم ، أو عجز عن الاينان بما تقعد عليه أو تنام عليه وتتغطي به ، أو عجز عن أنية الأكل والشرب وآلة الطبخ وآلة التنظيف

، وعجز عن الاخدام فلا فسخ لها بشيء من ذلك» وهذا قول المذهب الشافعي^(١٥) ، واستدلوا بالحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت»^(١٦) «وبدلالة الضرر والحرج المرفوعين شرعاً»^(١٧).

«لأن المطلوب في هذه الحالة أن يأتي لها بما يقوم حياتها . ومثل العجز عن مد الطعام العجز عن أقل مسكن وأويها فيه ولو لم يكن لائقاً بها وكذلك العجز عن أقل كسوه وقد بحث بعضهم في بعض هذه الأمور . فاذا كان موسراً أو متوسطاً أو معسراً قادراً على نفقة المعسرين ، ولكنه امتنع عن الانفاق عليها ، فلا فسخ ، لأنها يمكنها أن تأخذ نفقتها منه جبراً بالقضاء واذا كان الزوج غائباً ولم يثبت اعساره بينة يكون كالحاضر الممتنع ، فليس لها طلب فسخ نكاحه، سواء انقطع خبره أو لم ينقطع ، ولو لم يترك لها شيئاً في غيبته»^(١٨).

القول الخامس - قالوا : « اذا عجز الرجل عن أقل نفقة، بأنواعها من اطعام أو كسوة أو سكنى ، خيرت المرأة بين الفسخ من غير امهاله ثلاثة أيام ونحوها وبين المقام معه على النكاح ولا يلزمها أن تختار حالاً، بل تختار كما تشاء ، فتخيرها على التراخي لا على الفور ، واذا اختارت أن تبقى معه ، فلها أن تمكنه من نفسها ، وتكون نفقة المعسر ديناً في ذمته ، ولكن لا يجب عليها أن تمكنه من نفسها ، كما لا يجب عليها أن تحبس له نفسها

وبناء على ما سبق : فإن ما عرضه يمثل تفصيلاً دقيقاً لأقوال المذاهب الخمسة في مسألة عجز الزوج عن النفقة، وهي من أهم المسائل المتفرعة عن أحكام العاجز في المعاملات الأسرية.

والخلاصة: حول تفصيل الفقهاء واختلافهم في ما يتعلق بعجز الزوج عن النفقة:

فالإمامية ذهبوا الى إن القدرة على النفقة هي ليست شرطاً في صحة النكاح وعليه تكون الزوجة ليس لها الخيار في الفسخ ويجوز إن ترجع بذلك للحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وأما الحنفية فإنهم ذهبوا الى عدم الجواز في التفريق بين الزوجين بسبب عدم الإنفاق ويطلب من الزوجة الاستدانة للإنفاق على نفسها وتكون النفقة دينا في ذمة الزوج، وبالنسبة للمالكية فإنهم يجيزون حق الفسخ للزوجة بسبب عدم الإنفاق ووضعوا شروطاً لذلك، والشافعية ذهبوا الى وضع الخيار للزوجة اما ان تصبر فإذا صبرت اصبحت النفقة دينا في ذمة الزوج واذا لم تصبر جاز لها ان تطلب الفسخ من القاضي مع ان يمهل الزوج مدة ثلاثة ايام فإن لم ينفق فسخ النكاح، وأما الحنابلة ايضاً يجيزون حق الفسخ للزوجة مع

، فليس له منعها من الخروج والتكسب ولو كانت موسرة، واذا اختارت المقام معه ثم بدا لها أن تختار الفسخ فان لها ذلك، واذا كان الزوج صانعاً أو تاجرًا، وتعذر عليه الكسب أياماً يسيره وجب عليها أن تنتظر ولا يكون لها حق الفسخ الا اذا طالت مدة عسرتة، ومثل ذلك ما اذا كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه في أيام يسيرة فان ذلك لا يعتبر ولها حق خيار الفسخ»^(١٩)، « واذا كان غائباً وله مال حاضر أعطيت منه نفقتها، فان كان عقارا يمكن بيعه فان الحاكم يبيعه ويعطيها منه نفقة يوم بيوم، فان لم يوجد له مال أو وجد وتعذر بيعه، فلها فسخ النكاح، فاذا ظهر له مال بعد الفسخ فانه لا يعتبر على المعتمد واذا عجز عن دفع النفقة المتجمدة الماضية وقدر على أن ينفق عليها من حق لها في الفسخ، وكذا اذا عجز عن ثمن الأدم، وأمكته أن يأتي بالخبر فان العقد لا يفسخ، ويبقى ثمن الأدم دينا في ذمته، واذا كان له دين متمكن من استيفائه . فانه يكون به موسراً ولا فسخ أما اذا لم يكن متمكناً من استيفائه فانه يكون معسراً »، وهذا قول الحنابلة^(٢٠).

واستدلو: بقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} ^(٢١) ، والقاعدة التي استندوا عليها: «النفقة مقابل التمكين، من تعذرت عليه النفقة زال حقه في الإمساك»^(٢٢).

اعطاء مهلة للزوج مدة محددة فإن لم ينفق فسخ النكاح.

ويرى الباحث والله العالم إن الرأي الراجح هو ما اختاره المذهب الإمامي لكون رأيهم يستند الى النصوص الشرعية التي تؤكد على حق الزوجة بالنفقة وكونها واجبة على الزوج وايضا ما اختاره الشافعية والمالكية والحنابلة من ناحية كونهم يجيزون حق الفسخ للزوجة في حال عدم الانفاق من قبل الزوج وفي جميع الحالات .

ثانياً: سوء المعاشرة من الزوج :

إذا أساء الزوج معاشرة زوجته، بأن ألحق بها الضرر قولاً أو فعلاً، أو ضيق عليها في النفقة أو السكن، أو هجرها بلا موجب، ففيه تفصيل المذاهب الى أقوال:

القول الأول: «إذا تضررت المرأة من زوجها، جاز لها المطالبة بالفراق، ويجبر الحاكم الزوج على الطلاق، فإن امتنع طلق عليه»^(٢٣).

القول الثاني: « أن للزوجة أن تطلب التفريق من القاضي إذا تضررت بسوء معاشرة الزوج، فإذا كان يضربها ضرباً فاحشاً، أو يشتمها، أو يمنعها حقها، جاز لها طلب الفسخ عند القاضي»^(٢٤).

القول الثالث: إلى جواز التفريق للضرر ، سواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً، كالشتم أو الهجر أو الإهانة. ويُشترط رفع الأمر إلى القاضي لإثبات الضرر^(٢٥).

القول الرابع: «لا يثبت الفسخ إلا بضرر شديد يتكرر أو يستمر، ويُشترط إثباته بالبينة أو الإقرار، وقد اختلفوا في وجوب الصبر على الضرر اليسير، لكن أقرروا أن الضرر المفضي إلى النفور أو تعذر المعاشرة موجب للتفريق»^(٢٦).

القول الخامس: صرحوا «بجواز التفريق للضرر مطلقاً، إذا كان الضرر مستمراً ولم يصلح بينهما الحاكم ، فإنه إذا ادعت المرأة أن زوجها يضربها ضرباً لا يُحتمل، من ضرب أو شتم أو نحو ذلك، فلها طلب الفرقة، ويُفارق بينهما القاضي إن ثبت ذلك»^(٢٧).

ويستند أقوال الفقهاء في ذلك إلى عموم قوله (ص): «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٢٨)، وإلى القاعدة الأصولية «الضرر يزال»^(٢٩)، و التي هي من القواعد الأصولية الكبرى المعتمدة في جميع المذاهب^(٣٠).

وبالنظر إلى أدلة المذاهب وتوجيهاتهم، يظهر أن القول الراجح هو جواز طلب الزوجة الطلاق عند وقوع الضرر المعنوي أو الجسدي من الزوج، ويجب على الحاكم الشرعي أن يطلقها إذا ثبت الضرر وتعذر الإصلاح، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والإمامية، ومال إليه بعض متأخري الحنفية والشافعية، والله أعلم.

الخاتمة

مثل قوله (ص): «لا ضرر ولا ضرار»، وبين القواعد الفقهية الكلية، كقاعدة «الضرر يزال»، كما يحقق هذا القول المقصد الأسمى من الزواج وهو السكن والمودة، ويدفع الضرر الواقع على المرأة في حال الإبقاء على زواج لا تُصان فيه حقوقها أو تُهدر فيه كرامتها.

وبذلك، فإن الحكم بفسخ النكاح عند ثبوت العجز أو سوء المعاشرة هو حكم ضروري لحماية الأسرة، ولا يُعد تفريطاً في عقد النكاح، بل هو وفاء لمقاصده، وهو ما أقرته المذاهب الأربعة والإمامية على تفاوتٍ في الشروط والإجراءات، فكان القول بالجواز المشروط أقرب إلى تحقيق التوازن بين حق الزوج في الإمساك وحق الزوجة في السلامة من الضرر.

ختاماً، فإن دراسة أحكام عجز الزوج عن النفقة وسوء المعاشرة تُظهر مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الزوجة وكرامتها، ومراعاتها للواقع الإنساني بكل ما فيه من ضعف وتقلب، حيث شرعت حلاً فقهية متدرجة تحفظ للزوجة حقها، وتحمي كيان الأسرة من الانهيار بسبب الإهمال أو العجز أو الضرر. وقد كشفت هذه المسألة عن تفاوت دقيق في اجتهادات المذاهب، إلا أن القاسم المشترك بينها هو تأكيدها على وجوب النفقة، وحسن المعاشرة، ورفع الضرر، مما يعبر عن روح الشريعة وعدالتها.

النتائج

بعد دراسة أقوال الفقهاء وتحليل أدلتهم في مسألتي عجز الزوج عن النفقة وسوء المعاشرة، تبين أن الرأي الأرجح، والذي يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة بين الزوجين، هو:

أن للزوجة الحق في طلب التفريق أو الطلاق إذا عجز الزوج عن النفقة أو أساء معاشرتها، سواء كان العجز دائماً أو الضرر متكرراً، بشرط أن يُثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي، ويُعطى الزوج المهلة الممكنة إذا كان العجز طارئاً.

وقد رجح الباحث هذا القول لأنه يجمع بين الأدلة النصية من الكتاب والسنة،

الهوامش:

- ٢٣- العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ٥٥٠/٢،
وينظر: : الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ١٩١/٧.
٢٤- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق:
٩٤/٤.
٢٥- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير: ٣٤٠/٢.
٢٦- الرملي: نهاية المحتاج: ١٤٢/٧.
٢٧- ابن قدامة: المغني: ١٦٩/٧.
٢٨- النووي: الأربعين النووية: ١١٨، وينظر:
الدار قطني : سنن الدار قطني: ٧٧/٣، وينظر:
البيهقي: ١١٧/١٧.
٢٩- السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨٧، الحلي،
قواعد الأحكام: ٣١٢/١، التوني: الوافية: ٣٠٧.
٣٠- الحلي: قواعد الأحكام: ٣١٢/١، السيوطي:
الأشباه والنظائر: ٨٧، الزرقاني، شرح القواعد
الفقهية: ٢٣٢، ابن مفلح: القواعد الفقهية: ٥٧.
المصادر والمراجع
١. أبو زهرة، محمد. الأسرة في الإسلام. القاهرة:
دار الفكر العربي، طبعة غير محددة، دون
تاريخ.
٢. أحمد، أحمد بن حنبل. المسند. تحقيق:
شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة،
الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٣. ابن أبي شيبة، عبد الله. المصنف. تحقيق:
كمال يوسف الحوت. بيروت: دار القبلة، الطبعة
الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر
المختار. دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥
هـ / ١٩٩٥م.
٥. ابن قدامة، عبد الله، المغني. القاهرة: دار
الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
أ _ روضة الناظر. ط٢٠١٤ص، تحقيق: عبد
- ١- ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب
أهل البيت : ٦٩١ / ٤.
٢- ينظر : السيد السيستاني: منهاج الصالحين :
١٢٩/٣، حسين الحلي : بحوث فقهية : ١٩١/١
٣- سورة الطلاق: من آية ٦.
٤- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٥٧/١٨
٥- الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: ٥٥٥ / ١٤،
وينظر: الجواهر: النجفي: ٣١ / ٣١١، وينظر:
البحراني: الحقائق الناضرة: ٢٣ / ٢١٤
٦- ابن قدامة : المغني : ٢٢٧/٨.
٧- بدائع الصنائع ٤ / ٢٤
٨- البخاري، صحيح البخاري: ٦ / ٢٥٩، وينظر:
مسلم: صحيح مسلم: ٣ / ١٣٣٧.
٩- البحر الرائق: ابن نجيم: ٤ / ٢١٢، رد المحتار:
ابن عابدين: ٣ / ٥٦١.
١٠- حاشية الدسوقي : ٥١٨ / ٢.
١١- الدردير: الشرح الكبير : ٢ / ٥٢٧.
١٢- سورة البقرة: من آية ٢٢٩.
١٣- تفسير ابن كثير: ٤٢٣/١.
١٤- الخرشي: شرح خليل: ٤ / ١١، منح الجليل:
عليش: ٤ / ٢٨٠.
١٥- الشرييني : مغني المحتاج : ٣ / ٤٤٢.
١٦- رواه احمد في المسند: ١١ / ٥٨٨ .
١٧- الفقه على المذاهب الأربعة وأهل البيت
: ٦٩٣/٤.
١٨- الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل
البيت : ٦٩٥/٤.
١٩- المصدر نفسه: ٦٩٧/٤.
٢٠- البهوتي : كشاف القناع : ٥ / ٥٥٢
٢١- سورة بقره: آية ٢٨٦
٢٢- ابن قدامة: روضة الناظر: ٢٨١/١

- القادر العاني. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
٦. ابن كثير، إسماعيل. تفسير القرآن العظيم. الطبعة: دار طيبة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
٧. ابن مفلح، محمد. القواعد الفقهية. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٨. ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط١، بدون تاريخ.
٩. ابن همام، محمد بن عبد الواحد. فتح القدير. القاهرة: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ/١٨٩٨م.
١٠. البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
١١. الجمالاني، عيش، وقرينهم (عليش، محمد) - منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ط١، دون تاريخ.
١٢. الدارقطني، علي بن عمر. السنن. بيروت: دار المعرفة، ط غير محددة، دون تاريخ.
١٣. الدردير، أحمد بن سعيد. الشرح الكبير. القاهرة: دار الفكر، الطبعة الأولى، غير محددة.
١٤. الزرقاني، محمد. شرح القواعد الفقهية. القاهرة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٥. السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
١٦. السيستاني، علي الحسيني. منهاج الصالحين. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
١٧. الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٨. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. مسالك الأفهام. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٩. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام. بيروت: دار الحديث، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٢٠. القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٢١. القرضاوي، يوسف. الحلال والحرام في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة ٢١، دون تاريخ.
٢٢. القليوبي، أحمد. حاشية القليوبي. القاهرة: دار الفكر، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٢٣. الكاشاني، مفلح بن الحسن. الوافي في الفقه الإمامي. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، دون تاريخ.
٢٤. المالكي، الخرشبي. شرح خليل. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٢٥. النجفي، محمد حسن. جواهر الكلام. النجف: مؤسسة المرتضى، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٢٦. النووي، يحيى بن شرف. الأربعون النووية. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٢٧. البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع. القاهرة: دار الفكر، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٢٨. التوني، أحمد. الوافية في أصول الفقه. تحقيق: حسن المرآغي. الرياض: دار البحوث العلمية، ٢٠٠٧م.
٢٩. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت. إعداد: لجنة من العلماء. بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، دون تاريخ.